بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233252

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233252

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-123433) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بالأصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ليد لمبة – مفاتيح كهربائية) عائدة للمستأنف عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1437/10/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) و رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث المفتاح والوسم والإرشادات وفحص المتانة الكهربائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي: "إدانة المدعى عليه/ (...)، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (8,704) ثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (8,704) ثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (17,408) سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية ريالاً."، وذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف، تأسيسًا منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال الفترة الماضية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المشار إليها مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233252

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233252

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قام بإدخال المواد بصورة شرعية والتزم بسداد الرسوم الجمركية، كما أنه انتظر لأكثر من ثلاثة أشهر دون أن يتم إبلاغه بنتيجة المختبر، وتم إصدار القرار بعد مرور أكثر من سبع سنوات من ورود الإرسالية، مؤكداً أنه قام بالتصرف لأنه لم يتم إفادته من قبل الجمارك بأن الإرسالية غير مطابقة وأن التصرف كان من أجل إزالة الضرر عليه لوجود التزامات واجبة السداد من قبل البنوك، واختتمت اللائحة بطلب إعفائه من القرار الصادر في حقه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاستئناف هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفوع لا تعارض الأصل الثابت بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233252

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233252

الجمركي في حقه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2023-123433) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأســـباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.